رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب الصلاة من سنن أبي داود)43(- الشرح الأول - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم.
وصلنا في سنن ابي داوود الى باب - 00:00:00
في الاقامة. الباب التاسع والعشرين من كتاب الصلاة. هم. طيب سمع ماجد نسختك تشبه نسختنا هذه ها؟ خمس مئة وثلاثة حديث خمس مئة وثمانية باب في الاقامة. سم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - 00:00:20
اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. امين. يقول الامام ابو داوود رحمه الله تعالى في كتابه السنن باب في الاقامة قال حدثنا سليمان بن حرب وعبد الرحمن بن المبارك قالا حدثنا حماد عن سماك ابن عطية حاء قال - 00:00:50
حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا وهب جميعا عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة. زاد حماد في حديثه الا الاقامة. بعده - 00:01:10
قال حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا اسماعيل عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس مثل حديث وهيب قال اسماعيل فحدثت به ايوب فقال الا الاقامة. نعم. هذا الحديث - 00:01:29
يبين فيه مسألة من مسائل الاقامة وهي ان الاقامة وتر في اغلب افرادها مر معنا في حديث اه ابي ابي اه محظورة كيفية الاقامة وفي حديث اه عبد الله بن زيد - 00:01:49
كيفية الاقامة وانها احدى عشرة جملة في حديث ابي في حديث عبد الله بن زيد اذان بلال وهي الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على - 00:02:14
الفلاح قد قامت الصلاة وقد قامت الصلاة. الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله. احدى عشرة جملة. وفي حديث عبد الله بن زيد ها خمس عشرة جملة بدون ترجيع بتكرار ليس بايتار الاقامة وانما بشفع الاقامة لكنه ليس - 00:02:36
ترجيع. ليس فيها ترجيع. فهنا هذا الحديث يؤيد حديث عبد الله بن زيد يعني يؤيد سنيته وانه فيه امر ايظا فقال انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة - 00:02:56
يعني الا قوله قد قامت الصلاة من الذي امر بلالا؟ امر بلال هذا على صيغة المبني المجهول والمراد به النبي عليه الصلاة والسلام وهذا تبينه رواية عند النسائي لان هذا الحديث آآ - 00:03:20
رواه البخاري ومسلم والنسائي وغيرهم في رواية النسائي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يوتر الاقامة. ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة. ففيه ان الامر هو النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:42
وكذلك في رواية عند البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الامر هنا هو النبي صلى الله عليه وسلم. اذا هي سنة مرفوعة. رقم الباب في كتاب الصلاة اعطوه او اعطوه رقم الحديث - 00:03:59
اقبل الحديث خمس مئة وثمانية فإذا هذا امر من النبي صلى الله عليه وسلم كم في حديث ابي محظورة قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم او لقنني رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:19

في رواية قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان فعلمه الاقامة مشفوعة مثنى هنا امر النبي صلى الله عليه وسلم بالا ان يوتر ان يوتر الاقامة. فعلى هذا تكون يكون - 00:04:36

سني السنة في الاقامة سواء شفعت او اوترت كله من سنة النبي صلى الله عليه وسلم. فقوله ان يشفع الاذان يشفع هكذا بفتح الياء والفاء والمراد ان يأتي بالفاظ الاذان شفعا - 00:04:53

اراد ان يأتي بالفاظ الاذان. شفعا والشفع هو ان تكون مزدوجة غير مفردة والمراد الا اخر جملة في الاذان الله اكبر الله اكبر. اخر جملة. لا اله الا الله مفردة - 00:05:20

والمراد يشفع اغلب الاذان كما انه يوتر اغلب الاقامة والاقامة اذا لاحظت في اولها كم تكبيرة تكبيرتان ليست فردا وانما هي مثنى كما ان فيها لفظة قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فالمراد ان يوتر - 00:05:40

اغلب ان يوتر اغلب الفاظ الاقامة وان يشفع اغلب الفضل اذان هذا المراد بيوت اللقاء من مراد يعني ايش؟ غالب الفاظها ان يقولها مرة مرة اللي يقولها مرة الا الاقامة - 00:06:03

الا الاقامة يعني الا لفظ قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة هذا الحديث استدل فيه الشافعي واحمد يستدل به على ان افراد الاقامة افضل مع تجويزهم ان يشفعها كما في حديث - 00:06:22

ابي محظورة ابي محظورة. وهي الافضلية محل خلاف بين العلماء فذهب الامام الشافعي والامام احمد وجمهور العلماء الى ان الفاظ الاقامة احدى عشرة جملة كلها مفردة الا التكبير في اولها - 00:06:57

لفظ الاقامة قد قامت الصلاة. وفي اخرها ايضا قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله الله اكبر الله اكبر ايضا التكبير مكرر والدليل على هذا هذا الحديث مع حديث عبد الله بن زيد - 00:07:24

مر معنا احد انه كذلك بنفس المعنى وذهب الحنفية واهل الكوفة من الثوري وتبعهم المبارك ان الفاضل اقامة كالفاظ الاذان خمس عشرة جملة الا انها تكرر فيها قد قامت الصلاة قد تظع فيها فهو كالاذان - 00:07:46

فيه خمس عشرة جملة قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة سبع عشرة جملة. عندهم انها سبع عشرة جملة. وهل ورد هذا نعم ورد في حديث عبد الله حديث ابي محذورة. سبعة عشر ليلة. سبعة عشر جملة. طيب الاقسام يا شيخ. الاقامة - 00:08:19

الاذان عندهم تسعة تسعة عشرة جملة والاقامة سبع عشرة جملة نعم؟ ابو علي انت ما مريت معانا الدروس الماظية. اي فلا تسأل عما مظى. من غاب من غاب اثمه عليه. ها؟ قبل ثلاث سنين درسناه. طيب الحمد لله. انت مؤذن واذن على ما تعلمت. يكفي - 00:08:44

اكفيك. ها؟ الله يكتب اجرها. اي نعم. والافضل لك انت هو ما قال الامام احمد انه خمسة عشرة جملة في الاذان. واحدى عشرة جملة كما كما تؤذن وكما تقيم. نعم. اقول عديت الاحدعش. هذا غير هذا قول اخر. هذا قول - 00:09:19

الاخر وفاتك في دروس مضت؟ نعم. قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري في هذا الحديث هذا الحديث حجة على من زعم على على من زعم ان الاقامة مثنى مثل الاذان - 00:09:44

يعني هذا دليل عليهم وليس لهم دليلهم حديث ابي محذورة وهذا الحديث حج عليهم هم ماذا يقولون في تفضيل سبع عشرة جملة يقولون النبي صلى الله عليه وسلم علمها لابي محظورة - 00:10:05

هي تعليم من النبي صلى الله عليه وسلم وحديث بلال ليس فيه تعليم النبي صلى الله عليه وسلم انما من الرؤيا ها لكن هذا الحديث فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم. فيقول هذا حجة - 00:10:25

على عليهم حجة عليه الامام احمد انكر على من يدعي النسخ لان منهم من قال حديث بلال منسوخ آآ حديث يعني آآ ايتار الاقامة منسوخ بماذا؟ في حديث ابي محذور لان حديث ابي محذورة يوم عام الفتح في السنة الثامنة. فيكون متأخرا انكر الامام احمد على من ادعى النسخ - 00:10:40

وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع الى المدينة بعد فتح مكة اقر بلالا على افراد الاقامة وسعد القرظ كذلك في اه كذلك عليه مضى عليه وكان يؤذن - 00:11:10

في قباء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم انتقل بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم مكان بلال لان بلالا طلب من ابي بكر ان ينتقل الى الشام فانتقل - 00:11:33

قال ابن عبد البر ذهب احمد واسحاق يعني ابن وداود عن ابن علي الاصفهاني امام الظاهرية وابن جرير ابو جعفر المفسر يقول الى ان يعني ذهبوا الى ان ذلك من الاختلاف المباح - 00:11:46

فان ربع التكبير الاول في الاذان اوثى الناس او رجع في التشهد او لم يرجع او ثن الاقامة او افردها كلها او الا قد قامت الصلاة فالجميع جائز كم صورة - 00:12:11

كله جائز. يقولون الاختلاف كله من باب الاختلاف المباح لانها سنن وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم. فمن اخذ باي منها فهي فيها سعة انظر كم مذهب او كم صورة - 00:12:34

قالوا فان ربع التكبير الاول في الاذان او ثناه التربيع الاول مذهب ها الشافعي وابي حنيفة واحمد والتثنية مذهب المالكية. يعني في جهة الافضلية ها يقولون ربعه او ثناه كله - 00:12:49

جائز او رجع في التشهد يعني اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا رسول الله. ثم يرجع ويرفع صوته بها - 00:13:12

مذهب الشافعية والمالكية بانه افضل. رجع او لم يرجع كله جائز او سن الاقامة او افردها كلها ان الاقامة كقول ابي حنيفة بان الاقامة مثنى مثنى كلها سبع عشرة جملة - 00:13:23

او افردها كلها افرادها كلها لاحظ كلها كلها حتى قد قامت واحد واحد. واحدة واحدة. والشهادتين واحدة. اي نعم. او الا قد قامت الصلاة افرادها الا قد قامت الصلاة فيثنيها. ها - 00:13:43

الجميع جائز وهذا وهذا اللي تدل عليه السنن الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه. فهي من باب الموبايل وذلك اختلفوا في الافضلية هم؟ ستة؟ ايه. طيب. ما الحكمة في ان - 00:14:04

اذان مثنى والاقامة مفردة. بعضهم تلمس الحكمة قيل ان الحكمة فيها في تهنئة الاذان وافراد الاقامة ها ان الاذان لاعلام الغائبين قد بعضهم يكون في حالة نوم او شغل فيكرر - 00:14:31

ليكون اوصل اليهم ويرفع به الصوت ويكون في مكان مرتفع ويطرب لانه فيه دعوة للناس. ها لا اقول يلحن يطرب. ايه. التلحين. واللحن يكره. تلحين ان يخرجه الحان الموسيقى على ايقاعات هذا لا. انما يؤذن اذانا سمحا. كما قال عمر اذن اذانا سمحا - 00:14:53

او دعنا اما الاقامة فتكون ايش؟ للحاضرين للتنبيه على اقامة الصلاة ولا تحتاج الى اطالة. لو انه اطال بها لمل الجالسين ينتظرون متى ينتهي من هذا اللقاء لذلك هي سريعة - 00:15:28

لانها تنبه تنبه الحاضرين الى انها اه اه حانات حان القيام للصلاة والاصطفاف مع الامام. ولذلك قال الفقهاء ويستحب ان يرتل الاذان ويحضر الاقامة يسرع بها والاذان يكون مرتلا ولذلك تكرر فيها كلمة قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة بالتأكيد. قد قامت الصلاة يعني حان قيامها - 00:15:55

يعني حانه وليس المقصود بها انها كبر فيها ودخل فيها. والشيء اذا حان فكأنه واضح؟ قوله اتى امر الله فلا تستعجلوا. يعني القيامة اتى لانه في الطريق وفي اخر الزمان - 00:16:32

اذا لا تتباطؤ فهو ات الحديث الثاني نفس الحديث لكن فيه ان اسماعيل ابن ابراهيم بن علي يقول فحدثت به ايوب السختياني الراوي عن عن الحديث السابق رواه عن ابي قلابة عن انس وهنا رواه خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس لكنه ما ذكر فيه - 00:16:56

الا الاقامة هذا كرفيه للاقامة. فيقول حدثت اسماعيل يقول لما روى هذا الحديث عن خالد عن ابي قلابة عن انس لم يذكر فيه الا الاقامة. قال فحدثت به ايوب السختياني - 00:17:30

وهو سمعه نعم قال الا الاقامة. يعني انقص خالد الحذاء كلمة الا الاقامة فهي ثابتة لا شك انها ثابتة وهذا ما ذهب اليه جماعة من العلماء وجمهور العلماء انها من من الحديث انها من الحديث وليست - 00:17:48

مدرجة من ايوب او غيره انما هي من الحديث منبهة على هذا الحافظ ابن حجر الفتح ونقله عنه الشارح شارح سنن ابي داود في عون المعبود حديث في الصحيحين رواه البخاري ومسلم. نعم. الحديث اللي بعده. سم. يقصد ان. الا كلمة قد - 00:18:13

الصلاة قد قام الصلاة فانها شفع وليست بوتر. او مراء ان يوتر الاقامة الا الاقامة. يعني الا كلمة قد قامت الصلاة فلم يوترها وانما شفعها. كررها الشافعي هو الزوج الوتر او الوتر هو الفرد - 00:18:41

نعم قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت ابا جعفر يحدث عن مسلم ابي المثنى عن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:19:00

مرتين مرتين. والاقامة مرة مرة. غير انه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة. فاذا سمعنا قامت توضأنا ثم خرجنا الى الصلاة. قال شعبة لم اسمع عن ابي جعفر غير هذا الحديث. هنا - 00:19:20

عمر يبين لهم الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة كأن اذان ابي محظورة محظورة اشتهر وانه فيه تثنية الاقامة وفيه آآ تربيع التشهد تشهد اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان لا اله الا الله. ثنتين. اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمد - 00:19:40

ثم في الترجيع يعيدها يصبح اربعة في في التوحيد واربعة في شهادة ان محمدا رسول الله فقال مرتين مرتين في زمن الرجب الا التكبير الله اكبر الله اكبر واضح؟ لان هذي اربعة لانها اربعة فهنا - 00:20:17

اراد ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين ليثبت انه كان مستمرا في على عهده صلى الله عليه وسلم حتى حتى مات - 00:20:44

والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة يعني مثنى كذلك التكبير مثنى يبين هذا حديث عبد الله ابن زيد فيه لما قال ثم تقول ثم امهل قليلا - 00:20:56

ثم تقول او تقدم قليلا فتقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح. قد قامت الصلاة وقد قامت الصلاة الله - 00:21:18

اكبر الله اكبر لا اله الا الله هي فرض فرض الا التكبير وقد قامت الصلاة هذا المراد الشيخ علي القاري في مرقاة المفاتيح نقل عنه الشارع هنا يقول قال علي - 00:21:32

في المرقاة خص التكبير عن التكرير عند الجمهور في اول الاذان هنا هذا الحديث ماذا قال قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين - 00:21:52

ما ذكر التربيع يحتمل انه يريد ان التكبير مرتين كما في حديث ابي محذورة انه جاء في رواية مرتين مرتين. واخذ به الامام مالك فيقول خص التكبير عن التكرير عند الجمهور في اول الاذان - 00:22:08

جمهور قالوا انه فيه تربية فانه اربع خلافا لمالك. الامام مالك يقول مرتين في اوله تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا - 00:22:28

ثم ترجع ترفع صوتك اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة - 00:22:49

حي على الفلاح حي على الفلاح. الله اكبر الله اكبر. لا اله الا الله. هذا العذاب فيه اوله في اوله التكبير مرتان. الشافعي مثله الا ان التكبير اربع الا ان قال وخص التهليل - 00:23:01

عنه في اخره يعني عن التكذير عند الكل فانه وتر ماذا قال في هنا قال انما الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين عنا في اخر الاذان ماذا تقول - 00:23:24

لا اله الا الله مرة واحدة كذلك مخصوص يعني عبر بالكل عن عن العموم عن الاغلب اطلق قال الاذان كانه قال كله هو يريد ايش قال وهذا الحديث بظاهره يدل على نفي الترجيع. هذا الحديث ما فيه ترجيع. ما فيه ترجيع - 00:23:39

ثم قال والاقام والاقامة مرة مرة كان الاذان على عهد رسول الله مرتين مرتين والاقامة مرة مرة يعني كلمات الاقامة والمراد به ايش؟ اغلب العقاب لان التكبير مثنى. وقد قامت الصلاة كما نبه عليها مثنى ايضا. غير انه - 00:24:06

قولوا قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة. يعني مرتين وقامت بمثل ما قلنا لكم بمعنى ايش؟ قرب قيامها والحديث اخرجه ايضا النسائي وابن خزيمة وهو حديث صححه ابن خزيمة في صحيح وسكت عنه - 00:24:42

ذكرنا لكم فيما مضى قاعدة اذا سكت ابو داوود نعم والنسائي انه ابو داوود ليس فيه علة فهو صالح وسكت لم يذكر فيه والنسائي في في الصغرى لان الصغرى اجتباه لما قال له الامير هل لما صنف الكبرى - 00:25:05

قال هل كل ما فيها صحيح؟ قال لا. قال لو لو جردت الصحيح. فجرد الصغرى لكنه اورد فيها بعض العلل. فيها احاديث معلولة. فما لم يعله منها فهو تصحيح ثم لو رواه - 00:25:31

الترمذي وصححه فهو قوة. ثم لو وهو غالبا يكون رواه البيهقي في السنن وسكت عنه فهو تصحيح لان البيهقي ذكر في مقدمة كتابه دلائل النبوة انه لا يورد في كتبه - 00:25:53

الا لا يرد في كتبه الا حديثا صحيحا والا يبينه في مقدمة دلال النبوة. يقول في كتبه الاصولية والفقهية لا يرد الا حديثا صحيح لا يحتج قال لا احتج الا بحديث صحيح - 00:26:12

او يبينه فاذا سكت عنه ابو داوود والنسائي وصحح الترمذي ان كان عند الترمذي وسكت عن البيهقي وتجده عند ابن خزيمة وفي صحيحه سكت عنه ايضا. او صححه ابن حبان ذكره في صحيحه. فهذا تصحيح من الائمة. اذا ذكر - 00:26:38

منها اثنين مثل النسائي هنا وابو داوود سكتوا عنه. هذا تصحيح هذا تصحيان هذي اذكرها لكم قاعدة تريحكم من جهته انه لا تضطر معها الى البحث عن النقد يعني في رجاله - 00:27:08

هؤلاء الائمة صحوها الغالب ان على طلبة العلم الغالب التقليد الا من كان له نظر الا من كان له نظر ولا يضر حتى المجتهد في الفقه لا يظره التقليد في - 00:27:25

التخريج في الحكم على حاله والاكمل ان يكون ناقدا الشافعي رحمه الله كان يقول للامام احمد انتم اعلم مني في الحديث فاذا صح الحديث فاخبرني به وهو امام له اجتهاد لكن ليس تخصص الامام احمد في الحديث. ولذلك له نقد كثير في الحديث - 00:27:42

الكتب الشافعي يقول هذا الحديث لا يثبته اهل الحديث ويقول هذا الحديث كذا ضعيف. وهذا الحديث لو صح لقلت به يدلك انه عنده ضعيف بسبب انه وقف على علته. فهذا الحديث - 00:28:10

حسن فيه زيادة يقول فاذا سمعنا الاقامة تتوظأنا ثم خرجنا الى الصلاة لم يقل اذا سمع الاذان اذا سمع الاقامة سماع اهل الاقامة يدل على انها الاقامة تخرج خارج خارج المسجد - 00:28:33

وهذا يؤيد رواية عند ابن ماجة انه كان يؤذن لكن في اسنادها ضعف. انه يؤذن في المكان انه يقيم في المكان الذي يؤذن فيه. على علو المسجد يعني لا يؤذن في داخل المسجد انما في مرتفع من المسجد. وآآ هذا - 00:28:58

تؤيده لكنه ليس ذاك اسنادها ضعيف وهذه احتمال انهم يسمعون لانهم جوار في جوار قربة والدليل على انهم ليسوا في المسجد انه يقول توضأنا ثم خرجنا الى الصلاة لانهم ليسوا في المسجد وكانوا في المسجد لكانوا قال قمنا للصلاة. لا يكونوا في المسجد الا على وضوء. في الغالب كونه يؤذن المؤذن وهو جالس - 00:29:23

في المسجد بلا وضوء هذا بعيد هذا بعيد بعده قال حدثنا محمد ابن يحيى ابن فارس قال حدثنا ابو عامر يعني العقدية عبدالملك ابن عمرو قال حدثنا شعبة عن ابي جعفر المؤذن مسجد العريان كلكم عبد الملك بالظم هكذا او عبد الملك - 00:29:56

بالضمة ها عندك انت مظبوطة؟ لا وانت ابدأ وانت ابي ابي عبد كلمة عبد مفتوحة عبد الملك ها عبد الملك. ابدأ. الظاهر هذا اصح. لماذا؟ لماذا اصح كأنها تفسير لقوله يعني العقدية - 00:30:31

عبد الملك فهي فهي بدل من كلمة العقدي يعني عبد الملك يعني عبد الملك فهي مفعولة لكلمة يعني يعني فعل مضارع يعني العقدية وعبد الملك هذه بدل منه فيصير عبد الملك ابن عمرو. فكان ولا تفسير - 00:31:09

هذا مدرج الكلام فكأن محمد ابن يحيى ابن فارس قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا شعبة لم يقل العقدي او عبد الملك ففسرها ابو داوود فقال يعني العقدية عبد الملك ابن عمرو - 00:31:37

وقدم اللقب قبل نعم. قال حدثنا شعبة عن ابي جعفر المؤذن مسجد العريان قال سمعت ابا المثنى مؤذن المسجد الاكبر يقول سمعت ابن عمر وساق الحديث. هذا اسناد اخر في الحديث السابق - 00:31:58

الحديث السابق عن ابي المثنى عن ابن عمر عن مسلم ابن المثنى عن ابن عمر ابو جعفر عن مسلم يرويه شعبة وهنا ايضا يروي شعبة وآآ كذلك يدور عليه شعبة - 00:32:19

انا مسلم عن ابي جعفر عن مسلم عن ابي العمر وهو عن شعبة كذلك في هذا جملة من مسجد العريان هل هي العريان ام العربان يقول الشارح بضم العين وسكون الراء ثم التحتانية - 00:32:43

كذا في اكثر النسخ الصحيحة وفي بعضها بالباء الموحدة يعني ايش؟ العربان لكن قال والصحيح المعتمد هو الاول العريان قيل عريان موظع بالكوفة ما هو عريان؟ موضع بالكوف. فهذا مسجد ذلك الموضع - 00:33:04

وفي رواية النسائي سمعت ابا جعفر مؤذن مسجد العريان في مسجد العريان في مسجد بني هلال في مسجد بني هلال قبيلة وقال في التقريب يعني لابن حجر ابو جعفر مؤذن مسجد العريان اسمه محمد ابن رهيب بن مسلم - 00:33:30

لاحظ انه قال معكم في الشرع قاله في غاية المقصود. لمن غاية المقصود غاية المقصود هو للمؤلف اه العود المعبود. فكيف ينقل من كتابه ويعزو اليه لانه دفع المادة لان صاحب الشرح شمس الحق العظيم ابادي رحمه الله - 00:33:57

دفع مادة الشرح الى اخيه. واخوه من العلماء من اهل الحديث اعطاه شرحا له كبير اسمه غاية المقصود. وقال ان شرح غاية المقصود يطول واخشى ان يفنى العمر ولا يتم - 00:34:28

فخذ منه من مادته ولخص الشرح فقام الاخ ولخص هذا الشرح فتجده احيانا يقول قاله في غاية المقصود يعني نقله من الكلام صاحب الحق صاحب اه شمس الحق العظيم مبادئ صاحب الشرح - 00:34:51

ابو الطيب ولذلك اختلف العلماء في هذا ايهما الشارع؟ هل هو ام الاخ هل هو محمد اشرف؟ ام ابو الطيب؟ والله صاحب صاحب صاحب عون المعبود هل هو ابو الطيب ام شرف - 00:35:19

محمد اشرف شرف الحق نعم؟ بلى في العون العون الخلاف في العون الغاية امرها سهل واضح اه فالظاهر والله اعلم انه للاثنين مسودة ويشرف عليه يعرض عليه الكتاب كل ما انتهى من تبييض شيء عرظه على على ابي الطيب - 00:35:57

فكان يقره ونسبه اليه لكن تجد احيانا يقول قال شرف الحق فسبب العلماء ازمة لمن الكتاب طيب في حد عنده سؤال ننتقل في الحديث اللي بعده. نقرأ باب الرجل يؤذن ويقيم اخر - 00:36:24

باب في الرجل في الرجل. ما في. عندك انت ايش؟ في باب في الرجل. ايه. طيب فيه ذي ساقطة وانت عندكم في الرجل بدون فيا طيب هذا من اختلاف النسخ - 00:36:57

طيب قال قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا حماد بن خالد قال حدثنا محمد بن عمرو عن محمد ابن عبد الله عن عمه عبد الله ابن زيد قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم في الاذان اشياء لم - 00:37:17

اصنع منها شيئا. قال فاري عبدالله بن زيد الاذان في المنام. فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره وقال القه على بلال فالقاه عليه فاذن بلال فقال عبد الله انا رأيته وانا كنت اريده - 00:37:37

قال فاقم انت هذا الحديث اسناده ضعيف. فيه محمد بن عمرو ظعيف ولذلك ترون ظعفه الشيخ الالباني قال ضعيف ومحمد ابن عمرو الواقف الانصاري ضعفه ابن القطان وابن النمير وابن معين و اضطرب في هذا - 00:37:58

اسناد قال مرة محمد ابن عبد عن محمد ابن عبد الله عن عمه ومرة قال عن عبد الله ابن محمد عن عمه طيب يقول في هذا الحديث

اراد النبي صلى الله عليه وسلم في الاذان اشياء لم يصنع منها شيئا. ما هي الاشياء - 00:38:27
الناقوس والبوق الشبور والراية والنار ان ينصبها كلها اراد هم بها. لكنه لم يصنع منها شيئا. فهذا يؤكد ما مر معنا انه قال امر بالناقود نقصوا او لم او كادوا. فاذا لم ينقصوا لم يصنعوه. كادوا هموا به فكأنهم لما عزموا عليه كأنهم فعلوه - 00:38:54
قال اري الاذان في المنام يعني رؤية فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره يعني فقال القه على بلال مر معنا انه قال فانه اندى صوتا منك او اندى منك صوتا. فالقاه عليه - 00:39:18
فاذن بلال نادى به فقال عبد الله بن زيد انا رأيت وانا كنت اريده يعني اريد ان ان افعله قال فاقم انت كنت اريده هل متى قال انا رأيته وانا اريده هل هو على - 00:39:37
مبدأ الاذان من اوله لما رأى وقال القي على بلال ام على الاقامة رواية عند الامام احمد قال القه على بلال فالقيته فاذن فاراد ان يقيم فقلت يا رسول الله انا رأيت اريد ان اقيم - 00:39:56
هو الان طالب به بعد بعدما تم الاذان واراد الاقامة لم يطالب بالاذان فقال فاقم انت فاقام هو واذن بلال. هذه الرواية عند الامام احمد في المسند. لكنها كلها تدور على هذا الرجل محمد ابن عمرو - 00:40:21
هذا فيه انه لا بأس ان يؤذن شخص ويقيم اخر لكن هل هو سنة بحيث انه امر بها النبي صلى الله عليه وسلم واذن بها الحديث ضعيف. فلا يؤخذ به - 00:40:42
لانه ضعيف. هذا من حيث انه نقول انه سنة اما من حيث انه يباح هذا امر اوسع هذا امر اوسع. لا هذا اذان اخر. هذا اذان وهذا اذان لكن كلام في السنية. قال الشوكاني استدل به - 00:41:05
او قال استدل به من قال بعدم اولوية المؤذن بالاقامة يقول انه ليس باولى بالاقامة اذا اذن يكفي سيكون الاقامة تباح لغيره لكن مثل ما ذكرنا لكم اسناده ضعيف في اسناده ضعف. نعم - 00:41:33
لا نفسها تدور على هذا الرجل. ثم ذكر المصنف له اسنادا اخر فقال اقرأه وفي اسناد محمد ابن حدثنا عبيد الله قال حدثنا عبيد الله ابن عمر القواريري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا محمد بن عمر شيخ من اهل - 00:41:58
اهل المدينة من الانصار. هذا هو. نعم. قال سمعت عبد الله عبد الله ابن محمد قال كان جدي عبد الله ابن زيد يحدث بهذا الخبر قال فاقام جدي. خلاصته. قال يحدث ثم قال بهذا الخبر بهذا الخبر - 00:42:22
هذي من كلام ابي داوود وليس من كلام محمد يعني قال كان جدي يحدث حتى في بعض النسخ ما في اي حدث. قال كان جدي عبد الله بن زيد ثم قال ابو داوود بهذا الخبر. بهذا الحديث - 00:42:42
قال فاقام جدي من هو جده ففيه مثل ما تقدم في مثل ما تقدم العلة واحدة الحديث ضعيف وفيه ان المؤذن بلال والمقيم عبد الله وعلى فرض صحته على فرض صحته - 00:43:01
فانه كان في المرة الاولى فعلها. اما بقية الصلوات وكان المؤذن والمقيم هو بلال دل ان ثبات يدل على الاباحة يدل على الاباحة وهذا هو الاصل ان الاباحة لا بأس - 00:43:21
ومثل ما ذكرت حديث بلال حديث عبد الله بن عمرو اه حديث اه اي نعم عبد الله بن عمرو ابن ام مكتوم يدل على انه لا بأس ان يكون ان يتولى الاذانين - 00:43:40
رجلان والاقامة نوع من الاذان. نداء تسمى نداء تسمى ايذاء اذانا. لانها ايذان باقامة الصلاة. كما ان الاذان اذان بدخول الوقت. فلما صح ان يؤذن في الفجر النداء الاول ابن ام مكتوم ويؤذن لدخول الوقت - 00:43:53
ابن بلال رضي الله عنه دل على انه صح ان يتولى هذا شخص وهذا شخص في الاقامة نوع من الاذان الاقامة نوع من الاذان. لكن الحديث الذي بعده حديث او الصدائي - 00:44:15
يدل على المنع لكنه اسناده ضعيف ايضا الوقت لا لا يسع لقراءته وشرحه يدل على نعم. الحديث الذي يليه سنقرأه في الدرس المقبل ان شاء الله تعالى. ففيه بعكس هذا - 00:44:29

عكس هذا الذي معنا انه لم يأذن ان يقيم بلال لما اذن زياد ابن الحارث واراد بلال ان يقيم لم يأذن له لكن اسناد ضعفه يكون البحث فيه ان شاء الله في الدرس المقبل - 00:44:51

لا غيره سيأتينا في الدرس المقبل ان شاء الله لا تستعجل رزقك. اي حديث؟ ما ما اصبر يا ما لا تستعجل ما قلنا لك لا تستعجل. لا تمشي خلك واقف لا تمشي يا ما يجيك العلم. يقول ضعيف. كذا حديث ضعيف يقول معنا - 00:45:03

اذا انتهينا من الانتهاء من الابواب هذي اسأل هذا السؤال. لو سمحت حظر موعد خلاص ما تحضر تكفيك سدك غيبك في حد عنده سؤال؟ والله اعلم وصلى الله وسلم - 00:45:33